

مسائل متعلقة بأحكام الوضوء - الشيخ خالد الفليج- برنامج واحة

العلم

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين احييكم مشاهدينا الكرام فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم الى لقاء تابع للقاء السابق - 00:00:01

وهو الفعل الذي من احسنه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره او كما قال عليه الصلوة والسلام وهو الوضوء. اهلا في واحة العلم وضيف هذا اللقاء هو الشيخ خالد ابن ابراهيم الفليج. الداعية الاسلامي فاهلا ومرحبا بكم شيخنا الكريم. حياكم الله جميما وبارك الله في جهودكم - 00:00:16

نفع بكم احسن الله اليكم شيخنا الكريم بارك الله فيكم تطرقتنا للموضوع الماظية عن الوضوء وطبقناه عمليا. نعم. وتكلمنا عن تعريف الوضوء وتكلمنا عن بعث مسائل الى ان وصلنا الى شروط الوضوء الوضوء - 00:00:36

ذكرنا طبعا آآ مسألة الوضوء عبادة. نعم. وذكرنا كذلك عن آآ فضل وضوء في الدنيا والآخرة من فضله في الدنيا انها من علامات المؤمن ويزيل الذنوب والخطايا اه ذكرنا كذلك من شروط الوضوء الاسلام وان يكون عاقلا والتمييز والنية والطهارة الماء وانقطاع موجب الوضوء وعدم وجود مانع يمنع وصول الماء - 00:00:52

اعضاء نعم وتطرقتنا في اخر الحلقة ان الماء نجاسة الماء وظهوره الماء. نعم وردنا سؤالين آآ ودنا ناخذ السؤالين هذين على السريع بعدها ندخل في موضوع حلقة اليوم آآ عن آآ وظوء آآ نظريا وفروعه وواجباته - 00:01:14

نعم اه سائلة تسأل يا شيخنا الكريم اه عندما رأت الحلقة الماظية تطبيق الوضوء عمليا وذكرتم حفظكم الله ان غسل الرأس ونواقضه. نعم اه سائلة تسأل يا شيخنا الكريم اه عندما رأت الحلقة الماظية تطبيق الوضوء عمليا وذكرتم حفظكم الله ان غسل الرأس للمرأة آآ لا مانع ان انت تمسح الخمار. لا مسح الرأس نعم. اي نعم. السائلة تقول هل تمسح الخمار ان يشرط ان تكون على وضوء؟ على طهارة او لا يشترط؟ لا. الحمد لله - 00:01:31

الصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مستمعينا ومشاهدينا اما ما سألت عنه الاخت وفقها الله عز وجل فنقول الصحيح الذي عليه آآ المحققون من اهل العلم انه لا يشترط للبس الخمار او العمامة وما شابه ذلك ان تلبس على طهارة - 00:01:52

وهي مخالفة للخف فالفح يشترط فيه ان يلبس على طهارة كاملة اما العمامة والخمار الذي يوضع على رأس المرأة او الامام توضع على رأس الرجل فلا يشترط على الصحيح ان تلبس على طهارة - 00:02:14

بل بمجرد ان تلبس الخمار ويأتي وقت الوضوء وتتوضا وخمارها قد شد على رأسه او يشق عليه نزع هذا الخمار فانها تمسح على خمارها. جميل. وتمسح ظاهره. ما نقص الخمار على الشراب الجورب. نعم الجورب يختلف لا بد ان يلبس على طهارة كاملة. صحيح. اما العمامة فلا - 00:02:28

وذلك لعدم الدليل الذي يشترط ذلك بخلاف الخف وبخلاف الجوارب فان قال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. اي دخلتهم على طهارة هذا يدل على اشتراط الطهارة عند لبس الخف ولم يأتي ما يدل عليه عند لبس العمامة. ومن يقيس هذا على هذا؟ فهو قياس مع الفارق - 00:02:48

والفارق في ذلك ان ان الاقدام او ان القدمين حكمهما الغسل بخلاف الرأس فان حكمه المسح. المسح. فهو كقياس ممسوح على

مفسول غير صحيح وهو قياس مع الفارق فلا يقياس هذا على هذا. وايضا ان القدم حقه الغسل كاملا - 00:03:07

فاما لبس الخف مسح ظاهرها فقط بخلاف الرأس فانه يمسح كله على الصحيح من اقوال اهل العلم. جميل احسن الله اليكم. وردنا سؤال اخر شيخنا الكريم عن غسل اليد نعم احنا ذكرنا انه يغسل حتى الى المرفق. نعم - 00:03:25

اما تقول المرأة هذى انها احيانا يلبسون لبس النساء يكون اللبس ظيق في نصف اليد او اسمها الساعد اي نعم فهل تعطينها يرتفعون يجب يجب على المرأة اذا كان لباسها ضيق الى الذراع - 00:03:39

واذا توضأت توضأت فقط الى الذراع نقول هذا لا يجوز ولا يصح وضوئها حتى تغسل يدها الى مرفقها. لو بللوه اذا اذا بلت هذا هذا ضيق حتى وصل الماء الى ما تحته وحصل منه الغسل وتأكد وتيقن ان الماء قد وصله العضو ومر عليه كاملا فلا حرج. الواجب هو ان يعمم هذا العضو - 00:03:54

كوب الماء حتى لو عمه من فوق من فوق هذا اللباس وطبع غسل لباسه حتى بلغ الغسل العضو والى اليد يقول لا حرج في ذلك للي فهمته شيخنا الكريم انها يبللون تبليلا خفيف. اذا كان تبليلا خفيفا لا يصل الى ما تحتمل العضو فلا. لا بد ان - 00:04:14
تعطضع الماء على هذا اللباس الضيق حتى تظل وتيقن ان الماء قد وصل الى العضو كاملا. الى ما تحته. فاما وصل كاملا صحي وضوئه.
اما فقط يبلل الاعلى ثم تأتي شيء من الرطوبة الى العضو فان هذا ليس ب صحيح. ولذلك يجب عليها ان تلبس لباسا تستطيع - 00:04:35

او ان تتوضاً الوضوء الكامل. جميل. احسن الله اليكم نبدأ شيخنا الكريم مباشرة في حلقة اليوم عن صفة الوضوء نعم نظريا ونذكر معه السنن والفروض والتواقظ نعم فنبدأ في البداية ما قبل - 00:04:55

قبل الوضوء. نعم. اولا لابد المسلم اذا اراد يتوضأ ان يتحقق شروط الوضوء. وقد ذكرناها في الدرس الذي سبق وهو ان يكون مسلما وان يكون عاقلا وان يكون مميزة. وهذه الشروط الثلاثة - 00:05:09

يعني تأتي على جميع العبادات الا في الزكاة خاصة فانه يختل في هذا الشرط العقل والتمييز. فان الزكاة يذكر وحتى المجنون والصغير يذكر ماله. اما في غير الزكاة فان هذه - 00:05:23

الشروط الثالثة هي شرط في جميع العبادات الاسلام والعقل والتمييز دعاء ذلك ان يكون الماء ان يكون الماء طهورا. فاما لابد الشرع ان يكون الماء طهور. الشرط الخامس اذا ذكرنا ان ينقطع موجب الحدث كالبول او - 00:05:35

الشرط السادس ان يزول المانع من وصول الماء للعضو الشرط السابع هو قبل المانع النية ان يستحضر النية ونيته متعلقة بالقلب واذا علم الانسان ما يريد ان يعمله فان هذه نية - 00:05:49

فيينوي بهذا الوضوء ان يرفع الحدث عند ذلك عندما يأتي بهذا الماء وبهذا الوضوء واراد ان يتوضأ المسلم بما ذكرنا بهذه الشروط اول ما يشرع قوله عند ابتداء وضوئه آآ قبل ان - 00:06:03

ان يقول هذا القول من الافعال هناك اقوال وهناك افعال تشرع عند الوضوء. اول فعل يشرع عند الوضوء هو ان يتتسوك قبل وضوئه قد جاء عند البخاري معلقا - 00:06:16

ووصله اه اهل السنن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو عند ما للك الموطأ قال لولا ان اشقي على امتي لامرتكم بالسوال مع كل وضوء هذا حديث رواه علقة البخاري ووصله مالك ابن وطائى وهو حديث صحيح. ويدل على سنية وتأكد السوال قبل الوضوء - 00:06:28

فيبدأ المسلم والمسلمة قبل وضوئه ان يتتسوك السوال الذي يلوك به ويسوق به فمه ثم بعد ذلك هذا اول فعل يسن فعله عند الوضوء ليس بواجب النواة وانما هو سنة. بعد ذلك يبسم - 00:06:47

قائلا باسم الله والبسملة الصحيح الذي عليه عامة اهل العلم انها سنة. بل هو شبه اتفاق بينهم انها سنة. وهناك من يرى وجوبها وال الصحيح كما ذكرنا ان ان البسملة سنة ولذلك آآ وذلك لعدم ما صحة ما وضع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث سعيد بن زيد وحديث سعيد الخدري - 00:07:03

كل ابناءه فهو حديث ضعيف لكن يبقى ان اهل العلم قد قالوا بهذا وأخذوا به وهو شبه اتفاق بين ائمة الاسلام وبين ائمة العلم انه يقول بسم الله. وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يغسل قال باسم الله واغسل رضي الله تعالى عنه والغسل هو جزء من التطهير ايضا هو نوع من انواع التطهير فيكون - 00:07:24

الحكم ايضا في الطهارة اه في الكبri يكون ايضا حكمه في الطهارة الصغرى فيقول باسم الله بعد ذلك يبدأ اول ما يبدأ به المسلم ان يغسل كفيه. بالنسبة للبسملة يقول باسم الله اذا كان في الخلاء لا يجهر به. نعم اذا كان داخل الخلاء - 00:07:44

يبسمل بها بنفسه وان كان في اه في خارج الخلاء يقول باسم الله ويسمع نفسه ثم بعد ذلك يبدأ بغسل يديه ثلاث مرات وغسل السنة ان يغسلها ثلاث مرات. ويتأكد يتأكد غسلها ثلاثا. اذا استيقظ من نومه من الليل. فاذا استيقظ من نوم الليل او او من نوم - 00:07:59

ونومه المعتاد فانه يتتأكد في حقه ان يغسلها ثلاثا لحديث ابي هريرة في الصحيح اذا اذا استيقظ احدكم من نوم فلا يغرس فيناه حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدرى اين باتت يده هذا قبل الوضوء اي قبل الوضوء يغسل يديه ثلاث مرات ويتأكد يتتأكد اذا استيقظ من نوم الليل - 00:08:19

يكون سنة مؤكدة ويجب غسلها يجب غسلها اذا كان عليها نجاسة اذا لها ثلاث حالات سنة وسنة مؤكدة والوجوب ذكاء عليها نجاسة اذا كان عليها النجاسة فلا يجوز له ان يغمس يده في هذا الاناء وهي متنجسة حتى لا ينجرس الماء بل يغسل النجاسة ثم - 00:08:39 يدخل يده في الاناء حتى يتوضأ اذا ما كان عنده علم شيخنا الكريم سنة مؤكدة هي سنة مؤكدة هي سنة مؤكدة يستيقظ من نوم الليل والا هي سنة مطلقة يغسل كفيه ثلاث مرات - 00:08:57

ثم بعد ذلك يدخل يده اليمنى في الاناء ويأخذ غرفة الماء ويتممضض بها ويستنشق. وحكم المضمضة والاستنشاق على الصحيح ما يقال انها واجبة وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ضعيف ولا صحيح انه ترك المضمضة والاستنشاق وهي داخلة في حكم الوجه هي داخلة في حكم الوجه - 00:09:07

الله امرنا بغسل وجوهنا ونبينا صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بغسل الوجه والمضمضة والاستنشاق. فنقول المؤذن حكمهما انهما واجبة انها واجبة. هذا اذا وتممضض ويستنشق ثلاث مرات السنة ان يتممضض ثلاث مرات وطريقة المضمضة والاستنشاق هو ان يأخذ كفا من ماء يجعل نصفها - 00:09:27

انف للالفم والنصف الاخر للانف ثم يمثل بيده اليسرى ثلاث مرات. هذا هو السنة من جهة الاستنشاق وهي سنة كما ذكرت. اه الامر الثالث بعد ذلك ان يغسل وجهه ثلاث مرات والكمال يغسل وجهه ثلاث مرات. لو غسل مرة واحدة قل غسله غسله صحيح. لو لو تممضض واستنشق مرة واحدة لقض وضوءه صحيح. لو - 00:09:47

غسل يديه ثلاث مرات نقول لادرك السنة ووضوءه صحيح. اذا يغسل وجهه ثلاث مرات. يدخل بالوجه الوجه ذكرنا في الدرس الذي سبق. ذكرنا انه يعني يكون حد من منابع الشاعر في الجملة الى ما استصل اللحية في حد الوجه. ومن الاذن الى الاذن في عرضا. هذا هو الوجه. ويدخل في ذلك ان يغسل ظاهر - 00:10:07

اذا كان له لحية فانه يجب ان يغسل ظاهر اللحية. اما تخليل اللحية وهو ان يأخذ كفه بحفنة من ماء فيدخلها داخل لحيته. واللحية لها احوال اما ان تكون كثيفة واما ان تكون خفيفة. اذا كانت خفيفة ويرى من اسفل منها الوجه فانه يجب ان يغسلها ظاهر وباطن ويغسل ما تحتها اذا كانت - 00:10:27

يبعد يbedo آتا تبدو البشرة من تحت هذه الشعارات فانه يجب ان يغسل باطن لحيته. اما اذا كانت كثيفة ولا يرى بسبيها بشرة الانسان فان الواجب فقط هو ان يغسل الظاهر. اما تأخير اللحية وهو غسل باطنهها فهذا ليس بواجب. وانما هو سنة - 00:10:47

تحابوا عند اهل العلم يسن ان يأخذ كف من ماء ويخلل بها لحيته وقد جاء في ذلك احد كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يخلو منها شيء من ضعف من تخليل اللحية - 00:11:06

ثبت عنه انه كان يغسل وجهه صلى الله عليه وسلم ويغسل من ذلك لحيته صلى الله عليه وسلم. اما تخليلها فقد جاء في ذلك حديث

ضعيف وبعد ذلك نقول من السنة - 00:11:16

ان يخل لحيته اذا كانت كثيفة يخلل الباطن اما اذا كانت خفيفة انه يغسل ظاهرها وباطنها. هنا مسألة وهي مسألة اذا كانت لحية خفيفة بل اذا كانت خذة يرى ظهر البشر وترى البشرة من وراء الشعر فيجب ان يغسل الظهر الباطن اما اذا كان لا يرى كان تكون كثيفة هنا نقول فقط يغسل الظاهر واما - 00:11:26

اطب فلا يجب وله ان يخلله ويستحب ذلك. هنا في المسألة اللحية اللحية قد تكون طويلة وقد تكون قصيرة. اذا كانت طويلة وتجاوزت حد الوجه فانه يلزم فقط ان يغسل ما في حد الوجه. اما ما استرسل منها فانه لا يغسل ولا ولا يخلل ولا يلزم ذلك كما كمن له كان شعرا طوينا فانه يخلل فقط فانه يمسح - 00:11:46

فقط ما كان في حيز رأسه وفي وفي محيط الرأس. اما ما استرسل من ذلك فانه لا يجب عليه ان يمسح. فهذا هو ما يتعلق باللحية. بعد ذلك - 00:12:06

يبدأ بغسل يده اليمنى كما ذكرنا ويبدأ من رؤوس اصابعه يبدأ من رؤوس اصابعه وينتهي الى مرافقه ويغسل ذلك ثلاث مرات والغسلة تعتبر غسلة اذا عم العضو كامل بالماء حتى ينتهي الفقيه هنا مسائل في مسألة اليد المسألة الاولى مسألة الدلك. الصحيح ان الدلك هو سنة وقد يجب. سنة مطلقة - 00:12:17

ويجب اذا كان هناك ما يمنع من وصول الماء. كان يكون البرد شديد واذا صب الماء العضو ينتشر بسبب البرودة فهنا يقول يجب ان يدلك العضو يصل الماء الى العضو. اما اذا كان الماء يجري على اليدين دون دون آآ بمجرد صب الماء عليه على العضو فنقول لا يجب الدلك - 00:12:37

انما يسن ان يدلك وان يفرك يده. اما وهذا اذا كان هذا من باب السنة. اما اذا كان هناك مانع فالدلك واجب هنا مسألة اخرى مسألة اليد ايضا وهي مسألة هل يشرع ان يزيد على موضع العضو؟ كما يفعله بعضهم فيغسل يده الى الى عضده الى - 00:12:57

آآ ابطه نقول جاء ذلك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه شرع في العضد وجاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصعده شيء في ذلك ابدا - 00:13:16

واما حديث ابي هريرة ان امة محجلين وزيادة فمن استطاع ان يطهير غرته فليفعل. هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه من حيث عن المجمل عن ابي هريرة لكن الصحيح في هذا الحديث ان زيادة من استطاع منك وان يطوف فليفعل انه من قول ابي هريرة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك - 00:13:26

الامام احمد في مسنده عن دعيب قال ادري اقال ذلك رسول الله وقاله ابو هريرة. والراجح في هذا ان هذا القول من قول ابي هريرة. ولذلك في الاحاديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:45

عبد الله بن زيد وحديث ايضا آآ عثمان بن عفان وحديث علي بن ابي طالب. واحاديث كثيرة كلها لم يأتي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز في غسل باعضاه البوضع الذي حده الله له وانما كان يقصد الى مرافقه وقدمه الى الى كعبه. وعلى هذا نقول ان الصحيح ان ينتهي المسلم في وضوءه الى ما انتهى - 00:13:55

الى امره وهو الى المرافقين والى الكعبتين. ثم يغسل يده اليسرى كذلك يغسل يده اليسرى كذلك ايضا كما ذكرنا في اليمين يغسل يده اليسرى. بعد ذلك ينتقل مسح الرأس. قل ليقص يديه ثالثا ويده اليسرى ثالثا. والمسألة اي هل يجوز ان - 00:14:15

يقدم اليمين على الشمال او الشمال يمين نقول الصحيح انه لا حرج ان يقدم يمينه على شماله ولكن السنة والافضل ان يقدم اليمين لقوله وسلم ابدأوا بيمانكم وبقوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بيمانها فان السنة ان يبدأ بيمينه والرسول كان يعجبه التيمن في شأنه كله في تطهيره فالسنة ان يبدأ - 00:14:33

دینه. فان اخطأ فقدم الشمال اليمين ثم اكمل ظلمه وضوءه صحيح. وهذا اه بلا خلاف ان وضوءه صحيح. لكن التبعد بهذا ان يترك السنة ويقضيها وقد يمثي هذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ومن تبعد بذلك فهو محدث في دين الله ما ليس منه. اذا السنة

ان يبدأ باليمين يبده اليمنى ثم يده اليسرى - 00:14:53

بعد ذلك ينتقل مسح الرأس والستة في مسح الرأس بل هو الواجب ان يمسح رأسه كاملا ان يمسح رأسه كاملا يبدأ بقدم رأسه حتى ينتهي بها الى قفاه ويجب المسح مرة واحدة. اما لو ان يطبق السنة كاملة فانه يذهب يديه ثم يرجع بها من حيث بدأ. وهناك - 00:15:13

كتفافات اما ان يبدأ بقدم رأسه ثم يذهب الى قفاه ثم يرده من حيث بدأ وله ايضا ان يبدأ من قفاه حتى يأتي بها الى مقدمه ثم يرجع بها مرة ثانية - 00:15:33

هذه صفة وهذه صفة خاصة بالرجال ام بحكم واحد هذا حكم خاص الرجال والنساء لكن الاصح انه يبدأ بقدم رأسه حتى يذهب بهم الى قفاه ثم يرده من حيث بدأ - 00:15:43

هنا يسأل كثير من النساء في مسألة ان المرأة قد تضع شيئا من تسريحة في شعرها فتخشى ان اذا مسحت انها تتغير تسريحتها خاصة في افراحهم نقول للمرأة في هذه الحالة لها ان تمسح الشعر على مصبه. فمن كانت ان كانت تسريحتها من الجهة اليسرى تمسح يدها عليها اليسرى. ثم للشعر الذي بالجهة - 00:15:56

تمسح على الجهة اليميني ولا يلزم ان تمسح مرة واحدة بل تفرق مسحها تمسح هذا كذا يسار وهكذا يمين والذي من الخلف الى الخلف والذي من الامام الى الامام - 00:16:16

ولابد ان تمسح وهذا عند الحاجة ولا الافضل السنة هو ان تمسح رأسه كما يمسح الرجل تبدأ بقدم رأسها ثم تذهب بها الى قفاه ثم تعود من حيث واما من استرسل للشعر كان كشعر المرأة والشعر الطويل فهذا لا يمسح يمسح فقط ما كان على دائرة الرأس فقط ما كان دائرة الرأس ومع مسح الرأس تمسح - 00:16:26

الاذنان تمسح الاذنان ويمسحان جميعا. وتمسح الاذن بنفس الماء الذي مسح به رأسه. وقد ذكر انه يدخل سببتيه في اذنيه واباهامه من خلف اذنه هذا ما يتعلق بمسح الرأس. وهو الصحيح انه يجب ان يمسح كاملا. لان الله يقول وامسح برؤوسكم والباء هنا للالصاق ليس للتبييض على الصحيح من - 00:16:46

قال اهل العلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمكى عنه انه مسح بعض رأسه الا اذا كان مستورا. فمسح ناصيته واتم مسح رأسه على عمامته. ولو كان مسح بعضا من الرأس دون كله لما احتاجه من يمسح العمامة عندما مسح على ناصيته لان كثير من بعضا من اهل العلم يرى انه يجوز المسح على بعضا من الرأس ويحتاج بهذا الحديث. نقول - 00:17:07

هذا حجة عليك لا لك لان النبي مسح ناصيته واتم مسحه على عبادته. فدل هذا على ان مسح الرأس كامل هو الواجب. وانه يجب على المسلم ان يمسح رأسه كاملا. شيخنا الكريم على الطاغية العمامة. اي نعم نقول اذا كانت العباءة الطاقية هذه قد شدتها الانسان على رأسه ويشق عليه نزعه - 00:17:27

لبرد شديد فلا بأس ان يمسح على القل سواه او على الطاقية اذا كانت مشدودة مثل ما يلبس القبع الذي يلبس نقول لا حاجة بذلك لكن يشترط في مسح العمامة - 00:17:47

ان تكون قد شدت ويشق نزعها. فاذا كان لا يشق النزع فان الاصل يمسح على رأسه. مثلا انسان وضع رأسه مثلا آما يسمى الان طباخة او وضع رأسه هنا او نقول لا بأس ان تمسح على ظاهر هذا الدواء الذي وضعه على رأسه كمن يضع دواء يمسح على هذا وضع دواء ولكه بخرقة - 00:17:57

جعل هذه الخرقة ووضعه المرأة حناء امسح على هذا على هذه الحناء ولا حرج عليك في ذلك. وهذا خاص بالرأس شيخنا الكريم. وهذا خاص بالرأس. لان الرأس حكم المس ينتقل بعد ذلك لمسألة - 00:18:17

غسل القدمين ويغسل القدم اليمنى ثلاثا ويبدأ من رؤوس اصابع القدم الى الكعبين وما قبله في اليدين نقول هنا ايضا وان السنة ان ينتهي الى الكعبين ولا يزيد على ذلك ولا يزيد على ذلك وكذلك آ القدم اليسرى. حكم غسل القدمين واجب. حكم غسل القدمين واجب واما من يحتاج - 00:18:27

بقوله تعالى وامسح برؤوسه وارجلكم بالكسر على ان ان حق القدم المسح نقول هذه القراءة وهي قراءة ثابتة وهي قراءة سبعية تحمل انها جرت بالمجاورة او تحمي انها جرت حalk حال كون القدم مستورa بالخف وتحمل على عدم المبالغة والتشديد في مسألة غسل القدم. والنبي صلى الله - 00:18:47

وسلم جاء في احد كثير عثمان وعبد الله بن زيد وحديث علي بن ابي طالب واحاديث كثيرة كلها فيها ان غسل قد بل جاحد عبد الله حدث عبد الله بن العاص قال ويل - 00:19:08

للعقاب الى النار. ويل للعقاب الى النار. وهذا عيد شديد لمن ترك عقب قدم عائشة وعن ابي هريرة ويل للعقاب من النار وفي بطون وبطون الاقدام. فالواجب على المسلم ان يغسل - 00:19:18

قدميه. واما الاكتفاء بمسح لان هذا مذهب عند الخارج والروافض يرون ان القدم حق والمسح وليس الغسل بل نقول هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم والواجب على المسلم - 00:19:28

هو باتفاق الائمة الاربعة وباتفاق اهل العلم انه يجب عليه ان يغسل قدميه وجوبا ويفسحها من رؤوس الاصابع الى الى الكعبين وانما يسار فيها الى المسح في حالة واحدة وهي حالة كونها مستورa بالخف. اذا كان ليس الخف فانه وله شروط - 00:19:38
وان يلبسوا على طهارة وان يكون ثابتا بنفسه وان ايضا وان يكون آما مغطيا محل الفرض فهنا يجوز ان يمسح عليه في الود في المدة والوقت الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم للمقيم ولبله وللمساوي ثلاثة ايام بداعيه. بهذا يكون - 00:19:57

يعني توضأ الوضوء الكامل للقدم. نعم. الى الكعب الى الكعب كما قلنا في اليدين نقول ايضا في الكعبين انها تغسل الكعب بغسل كعب المرفق مع غسل القدم واليد والعقد هذا وجوبا لكن الكعب تدخل ايضا في الغسل على الصحيح لان الى الكعبين المراد بالهنا بمعنى بعد لان ما - 00:20:13

انا ما كان عند اهل اللغة ان الى تكون معنا مع اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها. اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فانها تكون معنا ماء - 00:20:33

ومثل الى المرافق نقول المرافق هنا بمعنى مع المرافق لان ما بعد المرفق هو داخل مسمى اليد وكذلك ما بعد العقب ما بعد الكعب هو داخل تسمى القدم فعلى هذا نقول يجب على المسلم ان يغسل مرفقيه وان يغسل كعبيه في وضوءه. وهنا - 00:20:42
بعض المسائل في مسألة الوضوء وهي مسألة نسمع من عند وضوء يدعى بادعية في اثناء غسل اعضائه. فمتنى عند غسل وجهه يقول اللهم بيض وجهه وما تسود وجوه تبييض وجوه عند غسل يمين يده اليمنى يقول اللهم يمن كتابي وادا غسل يديه اليسرى قال اللهم لا تجعل لي من يأخذ كتابي شمالي وغير ذلك ونقول - 00:20:59

او لا ليس في ذلك شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ما ورد من ادعية في اثناء الوضوء فهي احاديث باطلة موضوعة وليس فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:19

انما الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه آما يذكر الله في خاتمة وضوء بالدعاء المشهور وهو قوله اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:21:29

هذا اصح ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وان شاء ايضا يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله الا الله سبحانك وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:21:39

ما يسبب بكافرة المجلس يقوله ايضا بعد خاتمة وضوء فقد جاء ذلك باسناد صحيح. جاء باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عند النسائي انه يقول لك سبحانك وبحمدك اشهد - 00:21:49

اهشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. ايضا الصحيح. جاء ايضا عند الترمذى زيادة اللهم اجعل التوابين واجعلني من المتطهرين. وفي اسناده ضعف. لكن اصح ما ورد هو ما ذكرته قبل قليل ان - 00:21:59

لانه اذا فرغ من الوضوء يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. جاء هذا في صحيح مسلم. ومن قال هذا الدعاء بعد الفراغ من وضوءه فتحت له ابواب - 00:22:09

والجنة الثمانية. الله اكبر. وخير للدخول منها ايها شاء من ايها شاء. وهذا فضل الله عز وجل وايضا يقول سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ايظا مما يشرع قوله بعد الوضوء لورود ذلك عن ابي سعيد الخدري موقوف بأسناد صحيح - 00:22:19

هذا الموقوف له حكم الرفع. فيقول هذا ايضا وان قال اللهم اجعل التواب اجعل المطهرين فيقول ايظا لا بأس به. اما ما يقال في اثناء الوضوء فنقول ليس فيه شيء - 00:22:37

صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ما ورد في هذا فهو حديث باطل وموضع ولا يصح فيه شيء. مسألة دعاء واحد في اخر الوضوء. اي نعم. لا يوجد دعاء قبل الوضوء - 00:22:47

ولا في وسط الوضوء. هي قبل الوضوء فقط نقول يشرع البسمة. بسملة فقط. بس ولا يوجد هناك شيء اخر. لا يجوز ان ينطق بنيته ويقول نويت ان اتوضا هذا الوضوء هذا لا يجوز. لا يجوز - 00:22:57

ادعو بای دعاء قبل الوضوء وانما اذا دعا اذا دعا دعاء وقع اتفاقا قبل وضوئه لا على وجه التعميد بان هذا الوضوء يشرع قبل الوضوء فلا حرج لو ان الانسانات ثم دعا دعاء وقع اتفاقا مثلاً رأى القبر رأى القبر ليلة ابتداره مثل قال اللهم اني اسألك النظر لوجه كريم عند وضوء يقول لا حرج لك لو لم - 00:23:07

يقصد الوضوء انما قصد انه وقع هنا اتفاقا مع ابتداء وضوئه. اما التعميد بدعاه معين عند ابتداء الوضوء فليس فيه شيء صحيح النبي صلى الله عليه وسلم ولا لا يجوز التعميد بهذا ايضا. وتخصيص ما قبل الوضوء بدعاه. جميل. اما بعد الدعاء فقد ورد حديث الدعاء عند مسلم - 00:23:27

ذكرناه قبل قليل آآ احواه اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله حديث ابي سعيد الخدري اشهد ان لا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:23:45

يقوله بعد وضوئه هنا هل ان اخذنا صلة الوضوء والان سنأخذ فرض الوضوء الوضوء له فرض فرضه اول فرض له وهو غسل الوجه. لماذا لم يذكر غسل اليدين؟ لأن غسلهما سنة. وهذا باتفاق اهل العلم. اول فرض من فرض الوضوء هو غسل الوجه. وغسل الوجه كما ذكرنا - 00:23:55

قبل قليل. الفرض الثاني هو غسل اليدين الى المرفقين. هذا فرض من فرض الوضوء. الفرض الثالث هو مسح الرأس ومنه الاذنان الرابع غسل القدمين الى الكعبين. هناك فرض اخر وهي صحيحة. الفرض الخامس - 00:24:15

الترتيب بين اعضاء الوضوء. الترتيب بين اعضاء الوضوء. معنى الترتيب هو ان يبدأ بالوجه ثم يغسل اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدمين هذا والترتيب الذي يشترط وهو فرض لفرض اليسار هي في هي في الاعضاء هو عضو واحد فينزل انه عضو واحد اذا غسل - 00:24:34

سواء قبل يمينه لم لم يدخل بالترتيب لكنه خالف السنة هذا الترتيب دليلاً عددة ادلة. اولاً اه ان الله سبحانه وتعالى بدأ بالوجه والنبي يقول ابدأوا بما بدأ الله به. فعندما بدأ الله بالوجه ثم ثُن بغسل يديه المرفقين ثم ثُلث بمسح الرأس ثم ربع بغسل القدمين. افاد - 00:24:54

هذا ان هذا هو الترتيب الذي اراده الله عز وجل. الامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث روي لنا عنه صلى الله عليه وسلم في وضوئه ان - 00:25:14

انه راعى هذا الترتيب فتره يبدأ بوجهه ثم يبدأ بعد غسل يديه ثلاثة مرات يبدأ بغسل الوجه ثم غسل يديه مرفقين ثم مسح الرأس ثم غسل القدمين فلم ينقل لنا عنه صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام - 00:25:24

انه بدأ بقدميه قبل وجهه او بديه قبل وجهه هذا لم لم يرد لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً شيئاً في ذلك. هناك حديث هو حديث المقداد ان - 00:25:38

لهم انه غسل وجهه ثم غسل الذراع ثم تمضمض واستنشق فهذا الحديث اولاً نقول فيه تفرد وهو وهذا التفرد يعل به الخبر

ويكون ضعيفاً ومع ذلك لو قلنا بصحبة هذا الخبر فإن المضمضة والاستنشاق - 00:25:48

قد يتتساهم فيها. فإذا غسل وجهه ثم غسل يديه وتمر واستنشق نقول وضوءه صحيح. لكن يؤخر غسل الوجه بعد غسل اليدين فهذا ليس صحيح. إذا هذه هذا من الفرض الخامس. الفرض السادس - 00:26:01

الموالاة بين أعضاء الوضوء. الموالاة بين أعضاء الوضوء وهو أن لا يؤخر عضواً بعد غسل العضو الذي قبله. أه مدة طويلة ينشف معها العضو من رأه ويخل أو يدخل بالتوالي في عرف الناس. هنا نقول لأبد من الموالاة من أعضاء الوضوء. يغسل وجهه مباشرة يغسل يديه

ثم مباشرة يغسل - 00:26:16

يمسح رأسه ثم باش يغسل قدميه. إذا كان هناك وقت يسير انقطع الماء فذهب يأتي ماء وأكمل وضوءه يقول لا حرج في ذلك. إذا كان الوقت يسير ولو نشب لكنه وقت يسير ك دقائق معدودة أو مثلاً انقطع الماء فشغل هذا ما يسمى ما يجري يدفع الماء له ثم أكمل وضوءه نقول لا حرج في - 00:26:36

ودليل دليل الترتيب فهو دليل الموالاة بين أعضاء الوضوء حديث خالد بعده عن بعض أصحاب النبي وسلم أن اسم رأى رجلاً ترك ترك قدر الظفر لبس الماء. ان يعيده الوضوء. رواه ابو داود واهل السنّة بأسناد صحيح. واصله في مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن جاه بن عبد الله. وفيه - 00:26:56

لأنهم امرؤا ان يعيده الوضوء. وهذا دليل على ان الموالاة شرط ان الولاة فرض. وذلك لو ان اه الموالاة ليست بفرض لامر ان يسبب فقط ان يغسل ان يغسل قدمه فقط. فلما امر ان يعيده الوضوء كاملاً افادنا ان الموالاة بين اعضاء الوضوء انها واجبة. ويخالفها بعزم لكن هو هذا هو - 00:27:15

القول الصحيح انه يجب ان يواли بين اعضاء الوضوء. اما ما يسمى الفارق اليسيير. الوقت اليسيير فلا حرج عمر رضي الله تعالى عنه توظأ في بيته واخر غسل مسح قدمي عند المسجد فلما انتهى الى المسجد مسح قدميه رضي الله تعالى فهذا يدل على ان الفارق يسيير لا - 00:27:35

هذا ايضاً فروض الوضوء. جميل. احسن الله اليكم شيخنا الكريم. ناخذ اتصال ونعود اليكم. نعم. معنا اتصال ام عثمان من السودان ام عثمان السلام عليكم مع انهم عثمان قطع الاتصال طيب نعاود الاتصال مرة اخرى - 00:27:55

اه طبقنا شيخنا الكريم عن فروض الوضوء. نعم. وتكلمنا في الاخير عن الموالاة والترتيب. نعم اي نعم هذى فروضه ستة ذكرناها غسل الوجه واستنشاق غسل اليدين مسح الرأس غسل القدمين الموالاة - 00:28:13

والترتيب وهذه يفرض وهي واجب على الصحيح من اقوال اهل العلم اما الاربعة الاولى فهي محل اتفاق واما الموالاة والترتيب فمحل خلاف وال الصحيح انها الصحيحة انها واجبة. جميل. نعم. احسن عليكم - 00:28:30

فبقي عندنا ناقض الوضوء. اذا ما الان هو الان ذكرنا ايضاً ما يشرع قوله بعد فراغ الوضوء وهو ذكرنا الاذكار اللي ذكرناها قبل قليل. واذا عرفنا ذلك فلا بد ان - 00:28:43

ايضاً ان هناك ما ينقض هذا الوضوء ويبيطل هذا الوضوء. ونناقض الوضوء تنقسم الى القسمين. قسم محل اتفاق واجماع بين العلم والخلاف بينهم في انه ناقض مبطل وقسم فيه خلاف. اما القسم الذي هو محل اجماع واتفاق به العلم فهو الخارج للسبيلين الغائب - 00:28:53

والبول والريح. هاي ثلاث هاي اشياء تخرج من السبيلين الغائب والبول والريح وهذه ناقضة باجماع المسلمين ولا خلاف بين العلم في ولا خلاف بين اهل العلم ان هذا شيء ناقضة - 00:29:10

وانما الخلاف لو خرج شيئاً من السبيلين غير معتاد. وال الصحيح الصحيح ان كل ما يخرج من السبيلين من غائب او بول او ريح او كان معتاد او غير معتاد انه ناقض حتى لو خرج دماً من من الدبر نقول هو ناقض لو خرج دماً من الذكر نقول هو ناقض لو - 00:29:24

خرج شيئاً ناشفاً كحصاة من الدبر او من البول نقول هي ناقضة على الصحيح. فكل ما يخرج السبيل فهو ناقض. اذا الناقض الاول وهو محل اجماع مع خرج السبيلين البول الغائب والريح هذا محل اجماع وال الصحيح ان حتى الذي هو غير معتاد - 00:29:44

ان يخرج ليس معتادا يخرج يخرج من هذا المكان نقول هو ايضا ناقض نواقض الوضوء. آه هناك نواقض اخرى وقع فيها خلاف من التواه وال الصحيح انها وسند ذكر الصحيح من التواه. من هناك من نواقض اولا اكل لحم الابل - 00:30:01

واكل لحم الابل ناقض كما جاء لك عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال توظوا من لحم الابل. قال اتوضأ؟ قال ان شئت. قال اتوضأ ببل؟ قال نعم. فهنا النبي امر بالوضوء - 00:30:17

من لحم الابل كجاج جابر وسمر وحج ابي وحي ايضا وحديث البراء بن عازية رضي الله تعالى وجاحد حديث ابو هريرة وجاء حديث كثيرة كلها تدل على وجوب الوضوء من لحم الابل. واما - 00:30:27

حديث جابر عبد الله اللي عند ابي داود كان اخر الامر وسلم ترك الوضوء من مسجد النار فهذا الحديث اخطأ فيه الراوي وال الصحيح ما في البخاري عن جانب ابن عبد الله - 00:30:37

انه آه اكل لحم شاة اكل لحم شاة ثم اذن المؤذن صلاة الظهر فتوظأ ثم رجع فاكل بعد صلاته فاذن العصر ثم قام ولم يتوضأ. فهنا النبي وسلم توظأ من اكل لحم الشاة فلما جاء وقت العصر صلى ولم يتوضأ - 00:30:47

فاصبح الحكم متعلق باي شيء بالغنم لا بالابل. واما الابل فيبقى على الاصل وهو ان من اكل لحم ابل فانه يجب عليه ان يتوضأ. اذا اللحم الناقظ الاول من التواه - 00:31:06

فيها اكل ولحم الابل وصاه انه التواه. الناقظ الثاني ايضا من نواقظ الوضوء مثل مس الذكر وال الصحيح ان مس الذكر ناقظ من نواقظ الوضوء وهو ان يمس ذكره بيده ان يمس ذكره بكتفه وكتفه. فاذا مس الذكر بالكتف مباشرة وباسه بكفه فانه ينقض. اما اذا مسه بذراعه او - 00:31:16

مسه بقدمه او مسه بفخذه فهذا ليس بناقض ولا بد ايضا ان يكون قاصدا لمسه اما اذا وقعت يده دون قصد فليس بناقض ودليل ذلك حديث بشري رضي الله تعالى عنه قال من مس ذكره فليتوضأ. واحد رواه عروة عن موسى رضي الله تعالى عنها واسناده جيد - 00:31:36

فنقول الصحيح ان من مس ذكره فليتوضأ. ويشترط شروط ان يكون باليد فقط والمراد باليد هو باطل باطن الكف وان يكون قاصدا وان يكون بغير حائل. اما اذا كان بحائل او بظاهر كفه او بذراعه فال الصحيح انه لا ينقض ولو وقعت يده عليه دون - 00:31:56 قصد فال الصحيح ايضا انه لا ينقض. هذا الناقظ الثاني. هم. من التواه. هناك ايضا ناقض وال الصحيح انه ليس بناقض وهو مس المرأة. يقول الصحيح ان مس المرأة ليس بناقض الا اذا بثها وابزع فاذا مس المرأة وابذ فان الناقظ هنا يكون بخروج المذى لا بمس المرأة. فمس المرأة سواء كان بشهوة او بغير شهوة نقول ليس - 00:32:12

قبل زوجته اه ظم زوجه وهو متتوظأ فنقول لا يلزمك ان تعيد الوضوء. وان عاده احتياطا نقول لا بأس بذلك لكن نقول يجب نقول لا يجب بعد الدليل على ان مس المرأة ناقظ. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تطبع - 00:32:32

على قدميه وهو يصلي ولم يعد وضوءه صلى الله عليه وسلم. واما قوله تعالى ولا مست النساء فكما قال ابن عباس وغيره ان الملابسة هنا يراد بها الجماع وليس المراد بها - 00:32:52

يطلق البس وقد قفت بان المس ناقض ابن مسعود ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وعلى هذا نقول ان مس المرأة ليس بناقض. الناقظ الرابع ايضا من التواه التي ليست بناقض - 00:33:03

على الصحيح ما يسمى بخروج الدم الفاحش من الجسد. وال الصحيح نقول ان خروج الدم ليس بناقض. خروج الدم ليس بناقض بالدليل وانما يكون ناقض في حالة واحدة وهو اذا خرج من القبل او الدبر. اذا خرج الدم من الدبر فانه يكون فانه يكون ناقضا. اما اذا خرج - 00:33:13

من اه القدم او من اليد او من اي مكان من من اعضاء الجسد ولو كان ليس بناقض ولو كان كثيرا. نقول ليس بناقض ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان - 00:33:33

ناقظ حديث عنه صلى الله عليه وسلم وليس بذلك إلا حديث عائشة القلس والرعاة التي كان يتوضأ بالاربع وهو حديث منكر ليس ب صحيح النبي صلى الله عليه وسلم وما زال الصحابة يصلون بجراحهم ويصلون بدمائهم ولم ولم يعيدوا ولم يعيدوا الوضوء لاجل هذه وهو قول الحسن وقول البخاري رحمة الله تعالى ان الدم ليس - 00:33:43

من نواق الوضوء السلام عليكم شيخنا الكريم نأخذ اتصال ونعاود النواقض معنا ابراهيم من القصيم السلام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. حياك الله تفضل اخوي ابراهيم الله يحييك السؤال يا شيخ في المناسب - 00:34:03

الممتع آ اذا انتهى من العمرة فهل يجوز له ان يرجع الى بلده ام لا اي نعم. هل السؤال الاول. والسؤال الثاني اللهم صلي على محمد آ هل يجب على الممتع اذا اعتمر ان ينوي ان هذه - 00:34:21

عمره عن التمتع ام يكفي ان يكون قد اعتمر في اشهر الحج؟ ثم اذا اراد الحج ينوي التمتع جميل. نعم. اما السؤال الاول وهو هل يجوز ان يرجع لبيت؟ نقول نعم يجوز له ذلك. يجوز لك ان ترجع الى بلدك اذا تمتعت - 00:34:44

ولك ان وتسنى ممتعها اذا حججت في تلك السنة اعتمرت فيها. اذا اعتمرت في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وعشر ذو الحجة فانك تكون ممتعها اذا حججت في نفس السنة - 00:35:03

فيجوز لك ان ترجع الى بلدك. واذا رجعت الى بلدك الصحيح ان هدي التمتع يسقط عنك يسقط عنك على الصحيح من اقوال اهل العلم. هذه المسألة الاولى. المسألة هل يشترط ان تنوى بذلك اه ان تكون عمرة متى؟ نقول لا يشترط ذلك. بل بمجرد اخذك العمرة في اشهر الحج وتحج من نفس السنة تكون ممتعها - 00:35:17

ولا يلزم ان تنوى بها ان تكون عمرة تمتع فعمرتك في اشهر الحج هي عبارة عن انك تمتعت في هذه السنة سؤال اخر يا شيخ ابراهيم طيب شيخنا الكريم ذكرنا ان نواق الوضوء. نعم. وذكرنا ان ثلاثة من نواقض وضوء هي بالاجماع. لعب - 00:35:37

ما خرج من سببرين ودخلنا من ظلمن هذه الصحيح انه ما خرج من غير البول والغائط والريح اي نعم من القبل او الدبور اي كدم او حمى او اي شيء - 00:35:59

نقول ناقض هو ناقض ايضا هذا الصحيح. جميل. وتطرقنا كذلك للحم الابل الصحيح. نعم. كذلك مسجد ذكر. ذكر. وذكرنا انها بدون حائل. هم قاصدا وان يكون بكفه. جميل. اذا اختلف هذه الشروط فليس براقب. جميل. اه كذلك مس المرأة ليس بناقض. سواء - 00:36:12

شهوة او بغير شهوة الا اذا امزع امزى اصبح نقضه من جهة الامدالة من جهة يعني المنيا الان ايضا المذى ناقض بالاجماع المذى والمني والريح والبول والغائط. خمسة اشياء تخرج من من الذكر والدبر هذى ناقضة بالاجماع - 00:36:32

ولا خلاف بينهم عندنا مسألة ايضا الناقظ الآخر اللي هو شيخنا الكريم سم. اهانا قطعت قليلا عندنا ام عثمان من السودان. تفضل. ام عثمان السلام عليكم السلام ورحمة الله السلام عليكم ايها الشيخ وعلیکم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:36:52

تفضل بسؤالك ام عثمان؟ عندي سؤال للشيخ عندي سؤال. السؤال الاول. السلام. انا عندي عندي زوجي مطلقني لكن فاتت في في مؤونة رجعية الله ارجعنها ولا الا بالشهود وعقد جديد ومال جديد. لحظة طلقك كم - 00:37:13

كم طلاقة؟ رجعية في نفس اللحظة يعني اولى واحدة لكن كاتب فيها رجعية في القسمة زادت في الورقة كاتبة اولى رجعية كيف مثلا طلاق طلاقة واحدة فايدة واحدة بس طلاقة رجعية - 00:37:33

فاتبعونا رجعية لكن اداني وانا ما كاتب فيها اولى رجعية ومتى طلاقك ومتى رجعك؟ مكتوب الشيخ في القسمة طلاقة واحدة رجعية. متى متى؟ ثلاثة لاحظناه. ايه ما في بأس اذا كان في - 00:37:52

لها سنة لها سنة يعني الان هو طلاقك من سنة كذا طلاقك من سنة وكتب طلاقة واحدة طلاق رجلي. سنة لكن اداني ورقة اية كاتب في الورقة اولى رجعية في الورقة طيب السؤال الله يحفظك السؤال يا ام عثمان اهم حاجة هل انا مظللة - 00:38:08

عثمان. هل انا مظللة ولا ما هو مظللة؟ ام عثمان اريد ان تسمعي فقط اسمعني فقط الان هو طلاقك قبل سنة طلاقة واحدة طلاق قبل

سنة طلقة واحدة طلاق رجعي. واحدة - 00:38:33

ومضت سنة كاملة مضت سنة كاملة ولم يرجعك خلالها لم يرجعك خلال السنة هذه اي نعم شيخ. لا لا. ارجعك تسأل هل يمكن الورقة في مزاجها كاتب فيها اولى ايه ما في اشكال هو الان رجعك في مدة في السنة هذى - 00:38:48

ارجعك لا ما ارد يعني الان قسيمة ولا جاب شهود وانت راجعة طيب الان ام عثمان الان هو الان هو يريد ان يرجعك يريد ان يرجعك هو اذا نقول لهم عموما اذا كانت اختنا ام عثمان - 00:39:10

واراد زوجها ان يرجعها بعد سنة من طلاقه فانه يرجعها بعقد جديد ومهر جديد ويبقى له طلاقتان. اذا كانت هي الطلاق الاولى وهي طلاق واحدة لم يطلق قبلها شيء. واراد ان يرجعها بعد سنة كاملة - 00:39:31

فانه يرجعها بطلاق بمهر جديد وعقد جديد. يعني يذهب الى والدها ويخطب ويعقد له الوالد بشاهدي عدل وبمهر يدفعه ثم ترجع اليه زوجته يعني كلامها فعلا هي طلاق واحدة ومكتوب عليها رجعي انتهت السنة اذا انتهت عدتها فتعود اليه بعقد جديد ومهرا جديدا جميل نعم - 00:39:48

طيب شيخنا الكريم اه توقفنا عند خروج الدم. اي نعم. وذكرنا انه غير ناقض الوضوء سواء كثير او قليل. نعم. ما دام انه اه في غير مخرج السبيلين اي نعم اذا قلنا اذا خرج السميع للدم فانه ناقض - 00:40:08

لكن اذا خرج من سائر الجسد فليس بناقض على الصحيح. يعني الرعاف القلق ما شابه ذلك. هذا من النواقض من النواقض ايضا التي هو النوم وال الصحيح ان النوم ناقض لانه مظنة الحدث. الصحيح ان النوم ناقض لانه مظنة الحدث - 00:40:22

ويكون يعني يتبعن على المسلم ان يتوضأ اذا نام اذا كان غير ممكنا مقعدته من الارض لان ابنيها مضطجعا نام آآ مثلا وهو مضطجعا او من على او على جنبه فنقول هنا يتوضأ. اما اذا نام وهو جالس جلسة متربعا ممكنا - 00:40:41

في الارض ونام نوما يسيرا فانه لا يلزمك ان يعيده وضوئه. اذا النوم الناقض الصحيح هو النوم الذي لا يشعر الانسان به بنفسه ويكون على غير هيئة متمكنا بها من مقعدته غير ممكنا مقعدته كأن يكون مضطجعا على جنبه على ظهره على بطنه كنا نقول يلزمك ان ان يتوضأ كذلك لو نام - 00:40:59

ويعني نوم وهو لا يشعر بنفسه ابدا كجراء او ساجدا الصحيح يظن انه يعيده الوضوء. اذا كان متمكن اذا كان المتمكن لا يلزمك. مثلا نام متربى على الارض وممكن لاما قال - 00:41:19

الارض نقول هنا لا يجب عليه ان يتوضأ من النوم لان النوم ليس هو حدث وانها مظنة الحدث انه مظنة الحدث. لا يدري هل خرج منه ريح او لم يخرج؟ اذا نام ولم يشعر بنفسه وكان غير ممكنا المقعد - 00:41:29

في الارض فانه يعيده وضوئه. ويلحق بهذا الاغماء من اغمي عليه متى يعيده الوضوء؟ جميل النوم هل يشرط فيه النوم يسيرا او حتى النوم؟ لا لا الشرط اليسيير النوم الذي الانسان نام على جنبه ويشعر بنفسه ويشعر بمن حوله يقول لا لا يلزم الوضوء. اذا نام على جنبي وهو - 00:41:43

يشعر من حوله وانما هي غفوات فقط نقول لا يلزمك الوضوء لكن النوم الذي يتعمق به وينام نوما متعمقا لا يشعر بنفسه ولا يشعر حوله فهنا قل يلزمك ان تعيد الوضوء - 00:42:01

جميل. وفي حي صفاء بن عسال المراد رضي الله تعالى عنه فيه الا من غاية او نوم. فذكر النوم ايضا مما هو ذكره من آآ النواقض التي ينقض بها الوضوء. حيث ذكر ذكره مع الغائط ومع البول ومن ومع يعني ذكره مع الغائط البول يدل على اي شيء على مشاركته ايهاها في مسألة - 00:42:13

انه ناقض على الصحيح من اقوال اهل العلم. جميل اخر من النواقظ او اذا قلنا وقد ذكرنا الان باختصار الصحيح منها فقط البول والغائط والريح والبذني والمني اذا خرجت من هذه ناقضة بالاجماع هذى ناقض اي شيء يخرج من السبيل هو ناقض - 00:42:33

يبقى عندنا اكل لحم الابل ناقض آآ مس الذكر كما ذكرنا بشرطه ناقض آآ كذلك من النواقض النوم الذي لا يشعر به مع نفسه هذا ناقض. واما مسألة مس المرأة آآ خروج - 00:42:54

بالفاحش هذى ليست بنواقض على الصحيح. ايضاً من النواخذة يذكروا اهل العلم مسألة التقيّف. نقول خروج القيء خروج القيء ليس بنواضط ولا يصح في انه ناقض حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يستحب للمسلم اذا تقيّف ان يتتوظأ كما فعل - [00:43:07](#)

وسلم انه قاء فتوضاً ووظوءه هنا ليس على الوجوب. وليس هو امر النبي صلى الله عليه وسلم يتتوضاً الناس اذا تقيّف وانما يدل عليه شيء على ان الانسان يتقيّف يحتاج الى ان - [00:43:25](#)

توظأ حتى يتنشط وحتى يعيده اليه حيويته. وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فهنا نقول القاء فتوضاً نقول من السنة اذا قاء الانسان ان يتتوظأ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:35](#)

اما ان نقول ان خروج القيء ناقض ليس بنواضط فنقول اي شيء يخرج من الجسد سواء كان قيئاً او قلساً او دماً او رعافاً او ما شابه ذلك احبيه وقال له ليس بنواضط وانما ينقض اذا خرج من مخرج السبيلين وهو البول والقبلة والدبر. جميل - [00:43:45](#)

للقيء وكذلك خروج الدم. نعم. هذه غير ناقضة على الصحيح. غير صحيح ليست ناقضة. الدم وبس المرأة هذا ليس بناقب. جميل احسن الله اليكم شيخنا الكريم آآآ نود ان نستزيد من - [00:44:02](#)

من مسائل في الوضوء ولكن داهمنا الوقت. الحمد لله. فاحسن عليكم. وكتب الله اجركم وبارك فيكم. الله يبارك فيك. وينفع بك ويحفظك. الله يبارك فيكم في ختام هذا اللقاء مشاهدينا الكرام كان معنا الشيخ خالد ابن ابراهيم الفليج - [00:44:16](#)

بعد شكر الله عز وجل نشكركم على حسن المتابعة. الى ان نلقاءكم في حلقة قادمة الاسبوع المقبل باذن الله. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:44:31](#)